وقبل لو ولي فاسق صح وان طرأ انعزل وقيل يستحقه بطروه
في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وكره ينبغي ان لا يسأل القضاء
ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف
العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد
من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص واذا ولي
سلم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن
اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
وينتظر قبل تخليته ويفعل في الودائع والوقوف بما يقوم به الحجة
ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له
او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه
ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق
بالبينة وطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار ثبت امره

بالاداء

بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم
بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم
المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة
يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس في نفقة المرأة لا الوالد في دين ولده الا اذا امتنع
ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد
روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب
الا بنائب ولو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ
وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط
مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع
عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا امر اثنان يحكم بصفة القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)